

قرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة الشواهد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦؛
وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٩٣٦ المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٤؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٦٣٩ المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٦؛

تقرر

المادة الأولى

لا تخضع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من ٣٤.٢٪)، لرسم الصادر المقرر على
الأسمدة الأزوتية بموجب القرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه، وذلك وفقاً لشروط والإجراءات الآتية:

- ١- أن تقوم لجنة تشكل من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسحب عينات من
مشمول الرسالة المصدرة وتحليلها، للتحقق من تجاوز نسبة تركيز النيتروجين الحد المسموح به؛
- ٢- أن يتعهد المصدر بأنه في حال تبوء عدم تجاوز نسبة التركيز المشار إليها ينتج التحليل، يلتزم بمسداد رسم
الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية، وتتولى مصلحة الجمارك إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.
- ٣- أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار
إليه.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية
محمد صالح
د. محمد فريد صالح

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

32

ت

منشور تعريفات رقم (32) لسنة 2026

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم (30) لسنة 2026.

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 203 لسنة 2026 بتاريخ 2026/5/17 في شأن
عدم خضوع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من 34.2%)، لرسم الصادر المقرر على الأسمدة
الأزوتية بموجب القرار رقم 190 لسنة 2026 والمذاع بمنشور تعريفات رقم (30) لسنة 2026 وذلك وفقاً للشروط المذكورة
بالقرار رقم 203 لسنة 2026 المنوه عنه بعاليه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم 190 لسنة 2026.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيداتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

رضا السيد علي
٥/١٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

د / علاء أبو الغيث

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

هالة محمد مصطفى